مُهدِّداتُ حِمايةِ الوطنِ في السُّنَّةِ النّبويَّةِ

زين بن محمد بن حسين العيدروس*

المخلص

إن الكتابة عن المُهدِّدات التي تُؤثِّر في حِمايةِ الوطَنِ، لهو من أهم الموضوعات التي شغلت وتشغل دُولاً وتؤرق أُمماً ؛ فسلامة الأوطان من المُهدّدات والمقلِقَات من أهم أولويات القَادة والشعوب، من باب : عرفتُ الشرّ لا للشر ولكن لتوقّيه. ومن أهداف الكتابة في مُهدِّداتِ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُنة النبوية : تبصيرُ القادة للحيلولة من الوقوع في ما يُهدّد أوطانهم سواء ما يُهدّد أديانهم أو أنفسهم أو عقولهم أو نسلهم وأعراضهم أو أموالهم، بإظهار مقاصد الشريعة من خلال السنّة، وأنها جاءت لمصلحة الخلق، وإبعاد ما يُفسد عليهم حياتهم، وتنوير الأفراد والأُسر والمجتمعات، بتحذيرهم من الأفكار والأفعال التي تُهدّدُ أمن وطنهم واستقراره، من خلال إبراز السنّة النبوية، وفي ذلك ردٌ عملي لمن يُقلّلُ من شأن السنة المشرّفة أو يطعن فيها. جاء البحث في تمهيد، وخمسة مباحث حسب كليات الدين الخمس، فذكرتُ مُهدِّداتُ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُنَّةِ النَبويَّةِ المُتعلقة بكُليّة الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وخاتمة ، وفيها النتائج والتوصيات. ومن النتائج: ضرورة الاعتناء بالسنة المشرّفة من خلال ربطها بالوقائع والنوازل التي تحتاج لها الأمة الإسلامية . وأهميّة ربط الأحكام بمقاصدها. مُهدّدات الوطن كثيرة، منها ما كانت ظاهرة معروفة للعامة، ومنها ما كانت خفيّة لا يطّلع عليها إلا المُفكّرون . الاطلاع على المُهدّدات للأوطان من مُهمّات القضايا التي يحتاج إلى معرفتها صُنّاع القرار، والاطلاع على حلولها من المُهمّات. دار الإسلام كلّه وطن واحد.

الكلمات المفتاحية: المُهدِّدات ،حِمايةِ ، الوطن ، السنّة.

المقدمة:

الحمدُ لله ذي النِّعم، المُتفضِّل على خلقه بالكرم، أحمدُه أن غرَس في النُّفوس حُبَّ الوطَن، فَوُجِدت في رُبُوعه الرَّاحةُ والسّكن، ورتّب على استقراره إقامة شعائره وطاعته، ورغّب في الحفاظ عليه من كل ما يُهدّده ويُقلقه، لما في ذلك من هلاك الإنسان وما يتبعه، فأنزلت الشريعة لإصلاحه وإسعاده؛ ليسير في وطنه، ويعبد الله ويُوحّده، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد الذي كان لوطنه وعشيرته بِمكَّة مُخْلِصًا وداعيًا، وصار بمدينَته من بعدها هاديًا وبانيًا، وعلى آلِه وصحبه الذين كانُوا لأَوطانهم بُناةً، ولحِماها من مُهدداتِه حُمَاةً، وعلى مَنْ تَبِعهم وسارَ سِيرتَهُم إلى يومِ الدِّين.

فإنّ الإنسان لا بُدّ له أن يعيش في وطن، والوطن إن كان مُستقراً بعيداً عمّا يُهدده كان الاستقرار له أثراً في صلاحه وإصلاحه؛ فيقوم بما عليه من واجبات نحو ربّه وخالقه سبحانه، ويقوم بحقوق الناس من أهله والمسلمين عامة.

وإن الكتابة عن المُهدِّدات التي تؤثِّر في حِمايَةِ الوَطَنِ، لهو من أهم الموضوعات التي شغلت وتشغل دُولاً وتؤرق أمماً؛ فسلامة الأوطان من المهدّدات والمقلِقَات من أهم أولويات القَادة والشعوب، من باب: عرفتُ الشرّ لا للشر ولكن لتوقّيه، ومَنْ لا يعرف الشرّ من الناس يقع فيه.

ومن أهم أهداف الكتابة في مُهدِّداتِ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُنة المشرّفة ما يأتي:

1- تبصيرُ القادة وأهل القرار، للحيلولة من الوقوع في ما يُهدّد أوطانهم وبلدانهم، سواء ما يُهدّد أديانهم أوأنفسهم أو عقولهم أو نسلهم وأعراضهم أو أموالهم.

2- إظهار مقاصد الشريعة من خلال السنّة المشرّفة، وأنها جاءت لمصلحة الخلق ، وإبعاد ما يفسد عليهم حياتهم ، واستقرارهم في بلدانهم.

3- تنوير الأفراد والأُسر والمجتمعات، بتحذيرهم من الأفكار والأفعال التي تُهدّدُ أمن وطنهم واستقراره.

4- إبراز السنّة المشرّفة، وبيان مكانتها في الشريعة،

* أستاذ مساعد- كلية الآداب - جامعة حضرموت.

وأنها قادرة على بيان ما تحتاجه الأمم، وحَلّ مُشكلاتها ممّا يُهدّد أوطانها واستقرارها، وفي ذلك ردٌ عملي لمن يُقلّلُ من شأن السنة المشرّفة أو يطعن في الأخذ بها.

الدراسات السابقة:

لم أجد . حسب اطلاعي وعلمي . فيما وقفتُ عليه مَنْ كتبَ عن مُهدِّداتُ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُّنَّةِ النّبويَّةِ ، ولكن اطلعتُ على رسالتين علميتين عن ما يُهدد أمن بعض الدول: (الرسالة الأولى) بعنوان مهدّدات الأمن الوطني الصومالي، ومتطلبات تعزيزه من منظور الأمن الاستراتيجي، إعداد عبدالله عبد الرحمن محمود، إشراف اللواء د. سعد علي الشهراني، وهي رسالة ماجستير عام2013م، مقدمة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالسعودية .

(الرسالة الثانية) التحديّات الداخلية والخارجية المؤثرة على الأمن الوطني الأردني، في الفترة (1999. 2013م) دراسة حالة ، إعداد إبراهيم عبد القادر محمد، إشراف أ .د. عبد القادر فهمي الطائي، وهي رسالة ماجستير عام 2013م ، مقدمة في جامعة الشرق الأوسط، إلا أن الرسالتين تتحدثان عن مُهدّدات أمن دول بعينها، بينما هذا البحث عام لأيّ وطن كان، والرسالة الثانية اقتصرت على زمن محدد، وأيضاً الرسالتان لم تُحدِّدا المُهدّدات من خلال السُنّة المُشرّفة ، وأيضاً اقتصرت الرسالتان على ما يُهدّد الأمن في الدولتين المحدّدتين فقط، بينما هذا البحث لم يقتصر على المهدّدات الأمنية، بل شمل كلّ ما يُهدد كليّات الدِّين الخمس، والتي عليهما قِوام الحياة في الدنيا والآخرة.

وقد رتّبتُ هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، فيما يأتي:

المقدمة: أشرتُ فيها لأهمية الكتابة في الموضوع، وذكر أهم أهدافه.

التمهيد: وفيه عن أهمية الوطن وحفظه من المهدّدات

المبحث الأول: مُهدِّداتُ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُّنَّةِ النّبويَّةِ المتعلقة بكُليّة الدين

المبحث الثاني: مُهدِّداتُ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُّنَّةِ النّبويَّةِ المتعلقة بكُليّة النفس

المبحث الثالث: مُهدِّداتُ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُّنَّةِ النّبويَّةِ المتعلقة بكُليّة العقل

المبحث الرابع العرض: مُهدِّداتُ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُّنَّةِ النّبويَّةِ المتعلقة بكُليّة العرض (النسل)

المبحث الخامس: مُهدِّداتُ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُّنَّةِ النّبويَّةِ المتعلقة بكُليّة المال

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

أهمية الوطن وحفظه من المهددات:

أهمية الوطن:

عناصر الحضارة هي : الإنسان، والأرض، والزمن، فالأرض التي يعيش عليها الإنسان هي وطنه، ولا تكون له حضارته ولا رُقيّه إلا بوجوده في أرض ينعم بخيراتها، ويسير في دربها، يتفيأُ بظلالها ، ويجول فيها بحريّة وأمان ، فمِن ثمَّ تأتي محبته لوطنه، وعشقه لأرضه؛ ولهذا محبة الوطن أمرٌ جبليٌ طبيعيٌ في نفس الإنسان ، تراه لا يُفرّط في وطنه، ولا يُقصّر في خدمته وأهله، وقد جاء الشرع بتعزيز ذلك بعد أن خلق الله تعالى في الإنسان، هذه الغريزة وسقاها من سلسبيل مائها، فجاء عن رسول الله ﷺ لمّا أن أُخرج من المدينة مُرغماً، أنه عبّر عن هذه المحبة الصادقة مُخاطباً لبلده مكّة المكرّمة، بكلمات مُرهفة صادقة، فعن عَبْدِ اللَّهِ بن عَدِيٍّ ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺوَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْحَزْوَرَةِ، يَقُولُ: " وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ"[1] .

وقد تحقّق ما أخبر به ورقة بن نوفل لمّا أُخبر الرسول ﷺ بأن قومه سيُخرجونه من وطنه، وقال: يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ" ، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ..."[2].

وقد تعجّب رسول الله ﷺ من ذلك؛ لكونه مع عشيرته وقومه بأكمل الأخلاق وأحسنها، وشقّ عليه ذلك، ولكنّ الله تعالى أيّده، وأبدله وطناً كان له مأوى حتى بعد وفاته : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾[3]، وهذا من ابتلاء الله تعالى لحبيبه بفراق بلده ووطنه، وتأييده له بمعيّته له، ونصرته وإبداله بوطن جديد له.

فالخروج من الوطن شاق على الروح والجسد التي عاش عليها الإنسان ، وقد رتّب الشرع على الخروج من الوطن أجراً عظيماً؛ بسبب الاضطهاد، واثنى على المهاجرين في كثير من الآيات؛ لصبرهم وامتثالهم قال الله : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[4] ، وقال سبحانه: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾[5]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ" ، قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا"[6].

ولهذه المعاني الجميلة الراقية في الميل للأوطان واستوطانها ، وكراهة الخروج منها، أمر الله تعالى المسلمين المجاهدين بإخراج الكافرين المؤذين من أوطانهم؛ لخيانتهم، وجعل ذلك من أشدّ العقوبات عليهم: ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[7]، قال العلامة القاري – رحمه الله – : "ومفارقة الأوطان المألوفة هي أشد البلاء، ومن ثم فُسِّر قوله تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ بالإخراج من الوطن؛ لأنه عقَّب بقوله: ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ ، وأنشد :

لقتل بحدِّ السّيفِ أهون مَوقِعاً
على النّفس مِنْ قتل بحدِّ فراقِ

وقال :

يقولون : إنّ الموتَ صَعبٌ
وإنما مُفارقة الأوطانِ واللهِ أصْعبُ"[8].

وأيضاً شرع الإسلام تغريب الزاني والزانية عن الوطن؛ لما في ذلك من تأديب للنفس البشرية، بمفارقة الأوطان والأهل ؛ ليزداد وحشة، ويبتعد عن المفسدين.

حفظ الوطن من المهددات:

ندب الإسلام المسلمين لحفظ بلدانهم، والدفاع عن كل ما يصيبها أو أهلها بأذى أو انتهاك عِرض، أو الطرد من الأرض، قال الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾[9].

والمهدّدات للأوطان لا تقتصر على الأرض فحسب، بل كل ما له ارتباط بالدين أو النفس أو العقل أو العِرض (النسل) أو المال بإفسادها أو تفويتها أو خرمها أو ذهاب منافعها أو بعضها يُعد ذلك مُهدِّداً ، سواء كان أثره في الحال أو المآل.

وإن المتأمل في جميع أحكام الشريعة الإسلامية قاطبة يجدها تُحقّق كليات[10] الدين الخمس وهي:

حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض (النسل)، والمال، فالشريعة جاءت لإصلاح الخلق في الدارين، وذلك عن طريق كليات الدين، قال الغزالي – رحمه الله – : " ومقصود الشرْع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[11].

فهذه الكليات تُعتبر قواعد الشريعة كلها، وأصول الدين وأُسس الحياة في الدارين، قال الشاطبي – رحمه الله – : (إن مصالح الدين والدنيا مَبنيةٌ على المحافظة على الأمور الخمسة المذكورة فيما تقدّم، فإذا اعتُبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود . أعني : ما هو خاص بالمكلفين والتكليف . وكذلك الأمور الأُخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو عُدِم الدين عُدِم ترتب الجزاء المرتجَى، ولو عُدِمَ المكلَّف لعُدم من يتديّن، ولو عُدِم العقل لارتفع التديّن، ولو عُدِم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدِم المال لم يبق عيش ... فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء. وهذا كلّه معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة)[12].

قال الغزالي – رحمه الله –: " وتحريم تفْويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها، يستحيلُ أن لا تشتمل عليه مِلة من الملل، ولا شريعة أُريد بها إصلاح الخلق"[13]، وقال أيضاً: "وكان هذا التفاتاً إلى مصلحةٍ عُلم بالضرورة كونها مقصودة الشرع، لا بدليل واحدٍ وأصلٍ مُعيّن، بل بأدلة خارجة عن الحصر"[14].

والحفاظ على الكليات الخمس عن طريق أمرين:

الأول: عن طريق إقامة أركانها وتثبيت قواعدها، بأن حرِصَ عليها أن توجد كإقامة الصلاة، ومشروعية البيوع والنكاح.

الثاني: عن طريق ما يُدْرأُ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وذلك بترك ما به تنعدم؛ ولذا شُرعت العقوبات كالحدود والضمان، ويشمل الأمرين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[15].

قال الغزالي – رحمه الله – : " وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رُتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله : قضاء الشرع بقتل الكافر المُضِل، وعقوبة المُبتدع الدّاعي إلى بدعته، فإنّ هذا يُفوِّت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدَبُه حفظ النفوس، وإيجاب حدِّ الشرب؛ إذ به حفظ العقول التي هي مِلاَك التكليف، وإيجاب حدِّ الزنا؛ إذ به حفظ النّسل والأنساب، وإيجاب زجر الغُصّاب والسُّرّاق؛ إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مُضطرُّون إليها... ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر "[16].

والمُهدّدات للوطن شاملة لكليات الدين الخمس من: دين ونفس وعقل وعِرْض (نسل) ومال، من حيث تفويتها أو الإخلال بها أو إفسادها، وذلك من جانب العدم، فلا بد من الاحتياط واتباع ما يُدْرأُ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، وذلك بترك ما به تنعدم من مهددات ومُفوِّتات ، ولهذا شُرعت العقوبات كالحدود والضمان، ورتب على صاحبها الوزر والإثم العظيم، وقد رتبتُ هذه المهددات للوطن حسب كليات الخمس؛ لأهميتها، ولشمول هذه المهددات الكليات كلها.

المبحث الأول:

مُهدِّداتُ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُّنَّةِ النّبويَّةِ المتعلقة بكلية الدين:

يمكن تقسيم مُهدِّداتُ حِماية الوطن في السُّنَّة النّبويَّة المتعلقة بكلية الدِّين إلى قسمين: القسم الأول : مُهدّدات متعلّقة بالانحراف بالدين مباشرة، والقسم

الثاني: مُهدّدات متعلّقة بالانحراف بالدين غير مباشرة ممّا يندرج ضمن الانحراف السياسي.

أولاً القسم الأول : من جملة المهدّدات لحماية الوطن المتعلقة بالدِّين مباشرة: المعاصي وترك أحكام كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ ، والغلو والتطرّف، واتباع الهوى، والتقليد الأعمى، والاختلاف بين المسلمين والجماعات الإسلامية وتصادمها.

القسم الأول : من جملة المُهدّدات لحماية الوطن المتعلقة بالدين مباشرة

أولاً : المعاصي وترك أحكام كتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ : المعاصي والذنوب ومخالفة أمر الله تعالى ورسوله ﷺ سبب لهلاك الديار والبلدان ومَنْ فيها، وقد رد في السنة المطهّرة التحذير من هذه المهدِّدات والموبِقات، التي يعقبها خسْفٌ ومسخٌ وعذاب . نسأل الله تعالى العافية والسلامة . فمِّما ورد من السنة في ذلك: عن أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : " لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ من أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ على رؤوسهم بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ الله بِهِمْ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ منهم الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ "[17]، وعن جرير ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "ما مِنْ رجُلٍ يكونُ في قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، يقدرُون على أن يُغيِّروا عليه، فلا يُغيِّروا إلا أصابَهم الله بعذابٍ من قبْلِ أن يمُوتُوا"[18]، وأصل هذا في كتاب الله تعالى، قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾[19]، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[20].

ومن أسباب هلاك الأُمم المُحاباة في الحدود الشرعيّة، وعدم تطبيقها إلا على الضُعفاء والمساكين ، ويُعد هذا تركٌ لأحكام كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، فعنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ[21] الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[22].

ومن مُهدّدات أرزاق الناس في أوطانهم الذنوب، فقد يُمنع الإنسان من رزقٍ بذنبٍ يفعله ، فعن ثَوْبَانَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : " لَا يَزِيدُ في الْعُمْرِ إلا الْبِرُّ، ولا يَرُدُّ الْقَدَرَ إلا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ؛ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ"[23].

ثانياً : الغلو والتطرّف : نهت الشريعة الغرّاء الغلو في الدِّين والتطرّف ، وجعلتْ ذلك سبباً لهلاك الأمم السابقة، سواء الغلو في فهم نصوص الدين، أو المغالاة في فروعه وتشريعاته بالإفراط أو التفريط، وقد ثبت عن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: " الْقُطْ لِي حَصًى" ، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: " أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا " ، ثُمَّ قَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"[24]، وقد أمر رسول الله ﷺ أُمته باتباع اليُسر في أحكام الدين، وعدم التعمّق والتشدّد فيها، بل كان شَدِيدَ الإِنْكار عَلَى المُتشَدِّدين فِي الدِّين الذين يَخرجون بتَديُّنهم عن الاعتدال ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قَالَ:" إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"[25].

ونهى النبي ﷺ عن التنطّعِ في الدِّين، فعن عبد الله بن مسعودﷺ قَال: قَال رسول اللهِ ﷺ : " هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا "[26] ، وقد حذَّر الله عزّ وجلَّ من الغلو، وجعل في ذلك ضلالاً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾[27].

ثالثاً : اتباع الهوى : حذّر النبي ﷺ من المُهلكات للعبد، ومن جملتها: أن يتّبع هواه، واتباع الهوى من غير هَدي ولا كتاب مُنير طريقه الهلاك والتيه والضياع في أودية الجهالة، فعن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُهْلِكَاتُ ثَلَاثٌ: إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ"[28]، ولهذا بيّن الله تعالى عاقبة من اتخذ إلهه هواه فقال سبحانه:

﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[29]، وقال جلّ ذكره: ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾[30]، وقد بيّن الله سبحانه أن عاقبة اتباع الهوى أيضاً التردّي، فقال : ﴿ فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى ﴾[31].

وقد أرشد رسول الله ﷺ عند رؤية الشّح واتباع الهوى بترك أصحابها، ولزوم الصبر، فعن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ قال: "ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ – يَعْنِي – بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ"، وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: " أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ"[32].

رابعاً : التقليد الأعمى : مسلكُ التّقليد الأعمى يَنفي احْتِرَام النّفس البشرية التي كرّمها الله تعالى بالعقل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[33]، وينفي وتقدير الذَّات الإنسانية، فالمُقلِّد يُعطِّل عقله الذي وهبهُ اللهُ إيَّاه، ثم يذوب في شخصيَّات الآخرين وأفكارهم، وهذا هو الإمَّعَةُ الذي لا هُويَّة له ولا شخصيّة، وينتج من ذلك مفاسد دينيّة كاتباع الآخرين على عقائد مُنحرفة، وآراء شاذّة، ممّا يترتّب عليه الانحراف في الاعتقاد والعمل ، فلهذا نهى النبي ﷺ أن يكون المسلم إمّعة يسمع لكل ناعق، ولا يعمل علمه وعقله، فعن حُذَيْفَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : "لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً[34]، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا"[35].

خامساً : الاختلاف بين المسلمين والجماعات الإسلامية وتصادمها: الاختلاف بين الناس أَمرٌ واردٌ، وعقول البشر متفاوتة، والمطلوب من المسلم إذا خالف غيره أنْ يُراعيَ أدب الخلاف والحِوار، فلا يجادل إلا بالتي هي أحسن، فلا يسُبّ ولا يستهزئَ ولا يفتري، ولا يَحمل الناس إلّا على محامِل الخير ما دام يجد لذلك سبيلا، أمّا الاختلاف إذا كان مُؤدَّاه التفرُّق والتنَازع بين المسلمين والجماعات الإسلامية، فهو وبالٌ ومهلكةٌ، وضعف المسلمين أمام أعدائهم، فيستبيحُ أوطانهم وأعراضهم، وهذا المعنى يؤكِّده الرسول ﷺ في مواضع عدَّة من سُنَّته المُطهَّرة ، فعن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو ﷺ قال: هَجَّرْتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قال: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا في آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رسول اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فقال: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ"[36]، وعن

أبي أُمَامَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : " ما ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عليه إلا أُوتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا رسول اللَّهِ ﷺ وسلم هذه الْآيَةَ: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾[37]"[38].

وعن عَامِر بن سَعْدٍ عن أبيه ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: " سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا"[39]، وقد بيّن الله تعالى أن التنازع بين المسلمين طريق محققٌ لفشلهم وضعفهم، وذهاب قوتهم على أعدائهم، فقال سبحانه : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[40].

ثانياً : القسم الثاني : من جملة المهدّدات لحماية الوطن المتعلّقة بالدِّين غير مباشرة ممّا يندرج ضمن الانحراف السياسي: العصيان والتمرّد على حكام المسلمين ، والبغي ونقض بيعة حاكم المسلمين، والتمحْور حول شخصيات وأحزاب، والتطبيع والتجسس مع الخارج.

القسم الثاني : من جملة المهدّدات لحماية الوطن المتعلقة بالدين غير مباشرة ممّا يندرج ضمن الانحراف السياسي :

أولاً: العصيان والتمرّد على حكّام المسلمين: ممّا ابْتُلِيَت به الأمة الإسلامية ظهور فئات من الناس يطعنون في حُكّامهم وأُمرائهم، ويَحكمون عليهم بالكفر والضلال، دون ظهور كفر صريح منهم، ومن ثَمَّ يُحرّضون على عصيانهم والتمرّد عليهم، ممّا يترتب عليه مفاسد كثيرة جداً، وقد حذر رسول الله ﷺ منهم، وحذر أصحابه الكرام ﷺ منهم بل ولعنوهم ، فعن عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ قَالَ: كَانَ صَاحِبٌ لِي يُحَدِّثُنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه فِي شَأْنِ الْخَوَارِجِ، فَحَجَجْتُ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقُلْتُ: إِنَّكَ بَقِيَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عِنْدَكَ عِلْمًا، إِنَّ نَاسًا يَطْعَنُونَ عَلَى أُمَرَائِهِمْ، وَيَشْهَدُ ونَعَلَيْهِمْ بِالضَّلَالَةِ، قَالَ: عَلَى أُولَئِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِقَايَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَجَعَلَ يُقَسِّمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَئِنْ كَانَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِالْعَدْلِ، فَلَمْ تَعْدِلْ. فَقَالَ: " وَيْلَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي؟ ". فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ فِي أُمَّتِي أَشْبَاهَ هَذَا، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، فَإِنْ خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ " قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا"[41].

والحكم على حكام المسلمين مُطلقاً بالضلالة خلاف وصيّة رسول الله ﷺ، فقد حذّرنا من الخروج عليهم إلا بحجّة قاطعة، وظهور كفر صريح، فعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: " أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ" ، قَالَ: " إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"[42].

وقد أرشدنا رسولنا الأكرم ﷺ أن الخوارج ملعونون، وأنهم كلاب النار ؛ لشقهم عصى المسلمين ، فعن سَعِيدُ بن جُمْهَانَ قال: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بن أبي أَوْفَى ﷺ وهو مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عليه، قال لي: مَنْ أنت؟ فقلتُ: أنا سَعِيدُ بن جُمْهَانَ، قال: فما فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قال: قلتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ[43]، قال: لَعَنَ الله الأَزَارِقَةُ لَعَنَ الله الأَزَارِقَةُ حدثنا رسول اللَّهِ ﷺ أنهم كِلَابُ النَّارِ، قال: قلتُ: الازارقة وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ

كُلُّهَا، قال: بل الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قال: قلتُ: فإن السُّلْطَانَ يَظْلِمُ الناس وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قال: فَتَنَاوَلَ يدي فَغَمَزَهَا بيده غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قال: وَيْحَكَ يا بن جُمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إن كان السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَائْتِهِ في بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فإن قَبِلَ مِنْكَ وَإِلاَّ فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ منه"[44].

ثانياً: البغي، ونقض بيعة حاكم المسلمين: شدّد الإسلام على وجوب طاعة ولي أمر المسلمين، وجعل نصب إمام للمسلمين من الفُروض الدينيّة؛ لما يترتب على الخروج على ولي الأمر من سفك الدماء، وضياع الحقوق، وأُطلق على الخروج على حاكم المسلمين بتأويل ممّن له شوكة البغي ، وحكمهم القتال بشروط مفصّلة في كتب فقهاء الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[45]، وقد صرّح رسول الله ﷺ بوجوب قتال البُغاة فعنْ عَرْفَجَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ: " مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ"[46].

وحكم رسول الله ﷺ بالخارج على طاعة ولي الأمر بأنه يموت مِيتة أهل الجاهلية ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ "[47].

ثالثاً : التمحور حول شخصيات وأحزاب: كان اجتماع القبائل والناس على قلب رجل واحد، عامل تلاحُمٍ وتعاضُدٍ ومؤاخاةٍ ومواساةٍ، لكن لمّا استُعملت في غير مكانها أو غلا فيها البعض غضب الرسول ﷺ أشدّ الغضب، ومع ذلك لم يلغ هذا الانتماء وإنما نهى ﷺ من استخدامه في غير محلّه ممّا يُصادم الشرع الإسلامي، فقد ثبت عن جابِر بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ" ، فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: "دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"[48]، وفي رواية عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ" ، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: "فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ"[49]. وحكم رسول الله ﷺ على من يموت تحت رايةٍ عمياء أو عصبية أنه يموت مِيتة جاهلية، فعن جُنْدَبِ بن عبد اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : " من قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أو يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ"[50].

رابعاً : التطبيع والتجسس مع الخارج: التطبيع بأشكاله سواء كان التطبيع سياسيًا أو اقتصاديًا أو عسكريًا أو أمنيًا، حرام شرعاً، وهو يُعتبر موالاة للكفار، والله عزّ وجل حذّر من موالاة أعداء الله فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [51].

وفي قصة حَاطِب بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ﷺ عبرة للأُمّة من خُطورة التعاون مع أعداء المسلمين، مع أن حَاطِب لم يفعل ذلك ارتداداً عن الإسلام، وقد عفى عنه رسول الله ﷺ وصدّقه، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟" ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلاَ ارْتِدَادًا، وَلاَ رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَقَدْ صَدَقَكُمْ"[52]، والتجسس جريمة عظيمة، وصورة من صور مُوالاة أعداء الله تعالى، يترتّب عليها كشف عورات المسلمين للكفّار، ومساعدتهم في حربهم على المسلمين، ونصرتهم عليهم، وما يتبع ذلك من القتل، والتشّريد، وانتهاك الأعراض، وذهاب الأموال، واحتلال الأرض. وشدّد رسول الله ﷺ على من يأوي مُحدِثاً يُخل بأمن الوطن ، أو يتولّى قوماً يُضرّون بوطنه وأهله ، فعن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَقَالَ: ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ "[53].

المبحث الثاني:

مُهدِّداتُ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُّنَّةِ النّبويَّةِ المتعلقة بكلية النفس:

من جملة المهددات لحماية الوطن المتعلقة بالنفس ممّا يندرج ضمن الانحراف الصحي: انتشار الأمراض، وانتشار العلاج الشعبي القائم على غير أُسس علميّة، ودفن النفايات السّامة والمُشعة في الوطن، وتلْويث المِياه.

أولاً: انتشار الأمراض: انتشار الأمراض بين أفراد الوطن يُعدُّ مُهدداً لاستقرارهم، فكم ظهرت أمراض فتّاكة، قاومتها دُول، ومنظمات بل ومُؤسسات عالمية كبرى؛ وعجزت عن الوصول لعلاجها! وهي بالطبع تقوِّض الأوطان للاضمحلال، وفقد أفرادها، والإيدز بلا شكّ أحد الأمراض المُعْدية الفتّاكة، والذي أُطلق عليه طاعون العصر ، وغيره من الأمراض الأخرى كالسرطان، وهذه الأمراض تختلف أسبابها من: مخالفة شرائع الإسلام كالوقوع في الرذيلة والفواحش، أو انتشار الكوارث والفيضانات، أو ترك الوقاية، وعدم توفّر وسائل العلاج وغير ذلك، ومن الأمراض المنتشرة في الأزمان السابقة مرض الطاعون، وقد بيّن الرسول ﷺ بوجوب الحذر منه ، ووسائل الوقاية من الإصابة به، بعدم الدخول بالبلدة التي فيها طاعون، أو الخروج منها، ووردت في ذلك كثير من الأحاديث، فمنها: ما أرشد فيها النبي ﷺ بعزْل المَريض عن الأصحّاء عند انتشار الوبَاء فعن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ يحدث سَعْدًا ﷺ عن النبي ﷺقال: "إذا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فلا تَدْخُلُوهَا، وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا منها"[54]، ومنها ما أرشد ﷺ المؤمنين بالصبر عند وقوع المرض بهم؛ لينالوا الأجر العظيم من الله تعالى، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النبي ﷺ قالت : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي: " أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ الله على من يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، ليس من أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إلا ما كَتَبَ الله له إلا كان له مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ"[55].

ثانياً: انتشار العلاج الشعبي القائم على غير أسس علميّة: من مُهددات الأوطان انتشار العلاج الشعبي الذي يمارسه الجاهل بالطب أو بالنوع من الطب الذي أقدَمَ على العمل الطبي فيه، أو إذا كان غير مأذون له بمزاولة الطب من جهة علميّة رسميّة معترف بها، فهؤلاء خطرهم أشدّ من نفعهم، ولهذا ضمّن النبي ﷺ مَنْ كان هذا حاله ما أتلفه من نفسٍ أو ما دُونها عمْداً كان أو خطأً، فعن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: " مَنْ تَطَبَّبَ ولا يُعْلَمُ منه طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ"[56]، وعن عبد الْعَزِيزِ بن عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ ، قال :حدثني بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قُدِمُوا على أبي قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ على قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ له تَطَبُّبٌ قبل ذلك فَأَعْنَتَ[57] فَهُوَ ضَامِنٌ"[58].

قال الإمام الخطابي . رحمه الله تعالى . : لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه مُتعدٍّ، فإذا تولّد من فعله التّلف ضمن الدية وسقط عنه القود ؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته[59].

ثالثاً : دفن النفايات السامة والمشعة في الوطن: وقد حرَّم الإسلام الإضرار بالبيئة؛ لأنّ بها قِوام الإنسان، وتوعَّد اللهُ سبحانه وتعالى المُفسدَ للطبيعة والبيئة بالعقابِ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[60]، فذكرت الآية الفساد في الأَرض، وَإهلاك الحرث، وهو محلُّ نماء الزُّرُوع والثِّمار، والنّسل وهو نِتاج الحيوانات الذين لا قِوام للنَّاس إلا بهما، وإهلاكُ الحرثِ والنّسل كنايةٌ عن اختلال ما به قِوامُ أحوال الناس، فهل تبقى أوطان إذا اختلَّ مابهِ قِوام الخلق ؟! وكانوا قديماً أَهل حرْثٍ وماشية، فليس المُراد خصوص هذين، بل المُرادُ ضياعُ ما به قِوامُ الناس، وهذا جارٍ مجرى العلّة، فيُقاس عليه الإضرار بالبيئَة كذلك، فعن السُّدِّيِّ قال: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ ، قَالَ: (نَزَلَتْ فِي الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ. وَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَأَظْهَرَ لَهُ الْإِسْلَامَ، فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ. وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ﴾ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِزَرْعٍ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُمُرٍ، فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ، وَعَقَرَ الْحُمُرَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ "[61]، وقال آخرون: بل نزلت الآية في قوم من أهل النفاق. واللفظ في الآيَة عامّ، والقاعدة تقضي أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب، ولذلك كانت الآية عامّة لجميع النّاس، فمن عمِل مثْل عمل الأَخْنَسِ استَوْجب اللّعنَة وَالعُقُوبة . والعياذ بالله تعالى .. والآيَة دالَّةٌ على أنّ من يتسبّب في مثل ذلك مُستحقٌ للعقاب في الآخرة، ولذلك جاءت خاتمة الآية: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾، تحذيرًا وتوبيخًا .

رابعاً: تلويث المِياه : قد يتلوّث الماءُ بفعل الإنسان نتيجة لمِا يستخدمهُ من مواد في الصناعة أوالزراعة، كالمعادن الثقيلة مثل: الرّصاصِ والزِّئْبق، والمُركَّبات الخطِرة، مثل: المبيدات الحشريةِ والمُخصِّباتِ. وقد يتلوثُ الماءُ أيضًا نتيجةً لمواد طبيعية المنشَأ، مثل: الكائنات الدقيقةِ المُسبّبة للأمراض من بكتيريا، وفيروسات، وطُفَيلِيَّاتٍ كالديدان، وهذه المُلَوِّثات تجعلُ الماء غير صالحٍ للاستخدام، وإذا تُركت هذه الملوثاتُ

دون معالجة فمن المُمكن أن تُسبِّب طائفة كاملة من الأمراض المُتعلقة بالماء، والتي تُلحق ضررًا كبيرًا بصحَّة الإنسانِ، فكم مَن يموت بسببِ الأمراضِ الناتجةِ عن تلوُّثِ مياهِ الشُّرب، كأمراضِ الحُمَّى التِّيفِيَّة، والكوليرا، والبَلْهارِسْيا، وأمراض الإسهال الأُخْرى، وغير ذلك من أمراضٍ خطيرة. وقد أمر نبي الإسلام ﷺ بالحفاظ على جودة المياه ونظافتِها، وحذّر أشدّ التحذير من تلويثِ مصادر المياه، فعن معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ قالَ: لقد سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ: "اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثلاث: الْبَرَازَ في الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ"[62]، وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ" ، قَالُوا: ومَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ"[63]، وعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ "[64]، وقد أمر النبي ﷺ بتغطيّة الإناء، وربط سقاء الماء؛ حتى لا يصل إليه الغبار ولا الحشرات المؤذية، والحاملة للجراثيم، فعن جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ – وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ"[65].

المبحث الثالث:

مُهدِّداتُ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُّنَّةِ النّبويَّةِ المتعلقة بكلية العقل:

من جملة المهددات لحماية الوطن المتعلقة بالعقل ممّا يندرج ضمن الانحراف الاجتماعي: الأميّة والجهل وغياب الوعي، والتقوقع والانطواء، وهجرة العقول والكفاءات النادرة والمُهمّة، وانتشار المخدرات وكل مُسكر ومفتِّر.

أولاً: الأُميّة والجهل وغياب الوعي: خطر الأميّة والجهل على الشعوب وأوطانهم ماحقٌ ومُدمر يُدمرُ القِيم، ويُدمّر المقدّرات الرُوحيّة والماديّة، ويجعل هذه الشعوب فريسة للأمراض العُضوية والنفسية، ونُهباً للخُرافات، وتُربةً صالحة لكل عوامل التخلّف والتأخر، فتجعل الأميّة والجهل: البُلدان خراب، بدل العمران والتطور والرُقي، وقد حذّرت السنة المشرّفة من الجهل بشتى أنواعه بالأمور الدينية والدنيوية، وأن عاقبة الجهل ترأس الجهّال مواطن التأثير؛ فيكون الضلال والإضلال ، فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"[66].

ثانياً : التقوقع والانطواء: لانعزال البُلدان عن ركب التقدّم والتطوّر في شتّى ميادين الحياة آثار سلبية على مستقبلها، فالإنسان بطبعه مدنيٌ، فلا بُد من الإفادة والاستفادة، وقد نهى النبي ﷺ من الانفراد، وعدم تبادل المعارف والاستفادة من جماعة المسلمين والعقلاء ، فعنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: " أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ"[67]. ولا يعني هذا أن على الإنسان أن يتجنّب الوحدة، فيُلقي بنفسه وسط أصدقاء السوء، الذين هم شياطين الأنس، بل عليه أن يختار الأصدقاء الصالحين، الذين يُعينونه على الخير: فإن من ابتعد عن الجماعة المؤمنة، يكون أشبه بالشاة التي تكون منفردة وبعيدة عن القطيع، فتكون سهلة الصيد على الذئاب.

ثالثاً : هجرة العقول والكفاءات النادرة والمهمّة: بيّن النبي ﷺ أنه لا هجرة بعد فتح مكة المشرفة، ويدل ذلك أنه لا يترك الوطن الذي يعيش به المسلم، ما دام

أنه يستطيع أن يؤدي فراض الله تعالى بحريّة دون إكراه؛ لما لهجرة المسلم من وطنه من مفاسد: كعدم النهوض بالوطن، وترك الأعمال شاغرة، فالعقول الكبيرة من أصحاب الكفاءات وجودها بوطنها مُهمّ لخدمة أوطانهم ، فعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَال: قَال النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا "[68]، أما الهجرة من بلاد الكفر فباقية، قال النووي . رحمه الله . : "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام باقية إلى يوم القيامة ، وتأوّلوا هذا الحديث تأويلين، أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة ، والثاني: وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهراً انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة ؛ لأن الاسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله)[69].

رابعاً :انتشار المخدّرات وكل مُسكر ومفتّرٍ: انتشار المخدّرات والمسكرات بين أفراد الوطن يجعله مهدداً، لا يَنعمُ أهله بسلامة العقول، ولا بسلامة الأرواح، فعن عثمان بن عَفَّانَ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِمًا، فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ، فَدَخَلَ فَطَفِقَتْ كُلَّمَا يَدْخُلُ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ، وَعِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ فِيهَا خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَدْعُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَإِنْ أَبَيْتَ صِحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ" قَالَ:(فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: اسْقِينِي كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: زِيدِينِي، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَدًا، لَيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ"[70]، وعن ابن عُمَر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"[71]، وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: " نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن كل مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ "[72]، فالمخدرات أسوأ من المسكرات؛ لأن متعاطيها يهون عليه عرضه وأرضه !فكم أتلفت المخدرات والمسكرات من أموال؟ وساءت بسببها من أحوال؟ وأهدرت من طاقات؟ وضيّعت من أوقات؟ وكم أدّت من حوادث السيارات وجرائم الاغتصاب والسرقات؟ وكم يتّمت من بنين وبنات، وأثارت من عداوت بين الأهل والقرابات؟ فهل بعد كل هذه المفاسد من وطن مُستقر أو وطن ينعم في ظله ؟ وقد نقل العلامة ابن حجر الهيتمي . رحمه الله .: أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يُحدُّ آكلها أي على قول قال به جماعة من العلماء كما يُحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج أي إفساداً عجيباً حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة، وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروءة شيء البتة، ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده، وانقلابه إلى أشر من طبع النساء، ومن الدياثة على زوجته وأهله، فضلاً عن الأجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العُجاب، وكذا متعاطي نحو البنج والأفيون وغيرهما مما مرّ قبل البيع والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى الصيال على الغير، وإلى المخاصمة والمقاتلة والبطش، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة [73].

المبحث الرابع العرض:

مُهدِّداتُ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُّنَّةِ النّبويَّةِ المتعلقة بكلية العِرض (النسل):

من جملة المهددات لحماية الوطن المتعلقة بالعرض ممّا

يندرج ضمن الانحراف الأخلاقي : الإرجاف ، والإشاعة ، والخيانة ، ونقض العهود والمواثيق ، وسوء الظن بالله تعالى ، وسوء الظن بعباد الله، والتهاجر والتشاحن.

أولاً : الإرجاف[74]: من أمثلة الإرجاف: الحكم بفساد المجتمع، وأن لا أمل في إصلاحه وتقويمه، فعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: " إذا قال الرَّجُلُ: هَلَكَ الناس، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ"[75]، والحكم بفساد المجتمع يؤدِّي إلى قتل العزائم والهِمم التي تسير في طريق الإصلاح ، والإرجافُ ينشُر رُوحَ الانهزام والانهزاميَّة واليأس ، أما النصيحةُ وتحذيرُ المُسلمين، فيكونُ فيما يقعُ من مفاسِد ومُخالفات، مع الاتِّزان في الكلام، ومُراعاة أحوال الناس والظروف والمُناسبات، مما يبرُزُ فيه سُلوك مسلَك الحكمة والموعِظة الحسنة؛ بل إنه ليُقدِّمُ العلاجَ الناجِع، والحلَّ النافِع.

ثانياً : الإشاعة[76]: نهت السنة المطهّرة عن التّحديث بكل ما يسمعه المرء؛ إذْ ليس كل ما يسمعه حق، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدّث بكل ما سِمع فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن، فيكفيه ذلك من الكذب؛ فإنه قد استكثر منه ، فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ"[77].

بل لو علم المرء بصحة خبر، فإنه لا ينقله إلا إذا ظهر له مصلحة في ذلك، فكيف إذا علم أن فيه مضرة ؟!

فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ "[78]، فالإشاعات من أخطر الحروب المعنوية ، والأوبئة النفسيّة ، بل من أشدّ الأسلحة تخريباً وتدميراً للإنسان وللأوطان !

فالإشاعة لها خطرٌ كبيرٌ يُهدِّد البُيوت والأُسر والأَفراد والجماعات، بل ينتهكُ الأعرَاض، فرُبّما أوقعت طلاقًا، وفرقَت بين أَحبَّة، ويتّمت أَطْفالاً، وفكّكت أُسرًا، وأَبادت أُممًا، وقد حذّر اللهُ تَعَالى من بثّ الشائعات فقال: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾[79].

ثالثاً : الخيانة: بيّن لنا رسولُنا الأمينُ ﷺأَنَّ خيانةَ الأمانة إنما هي منْ صفات المنافقين، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رسول اللَّهﷺ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"[80]، ولخطر الخيانة بين أفراد الوطن الواحد أَمَرنا ﷺ بِعدم خيانة من خاننا، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أيضًا^ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ "[81]، ولقد أخبرنا رسولُنا الكريمُ ﷺ أَنَّه سيأتي يومٌ تُرفع فيه الأمانةُ، فعن حُذَيْفَة ﷺ قَالَ: قال رسول اللهﷺ: " يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الوَكْتِ[82]..."[83].

رابعاً : نقض العهود والمواثيق: كثير من الناس اليوم يُقسم الأيمان المغلظة ويُعطي عهوده بالله، ثم يغدر، سواء كانوا تجاراً أو صناعاً أو قادة، ثم يغدرون إلّا من رحم الله تعالى ، وهذا يجعل الإنسان عُرضة للخوض في عِرضه؛ لنقضه لوعوده وعهوده، بل بعض الحكومات تَعِدُ شُعوبها وتتعهُّد لها بتحقيق الرفاهية، والعيش الرغيد، والعمل على مصلحة الوطن والأمة والدِّين، ثم تراها تنكص على أعقابها، ولا تحقّق من وعودها إلا النزر اليسير، وتتفلّت من عهودها من خلال الحرص على تحقيق مصالح شخصية، ولو كانت على حساب مصالح شعوبها، ونقض العهود بين الأفراد والجماعات والدول يؤدي إلى عدم الاستقرار في الوطن الذي يعيش على نقض المواثيق، فلا يطمئن طرف مع طرف آخر، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أن عاقبة نقض العهود والمواثيق الهلاك والقتل، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "

مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتْ الفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ قَطُّ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ"[84].

وقد هدّد الله تعالى من جعل الله عليه شهيداً ثم نقض وغدر ما التزم، فالله تعالى يوم القيامة خصيمه! فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"[85].

خامساً : سوء الظن بالله تعالى، وسوء الظن بعباد الله : سوء الظن بالله تعالى مهلكة للإنسان، فإن الله تعالى يجازي عبده حسب قصده ونيته ، فما هلَك مَنْ هلك إلا بسوء الظن بربهم، فعن جَابِرٍ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : " لاَ يَمُوتَنَّ أحدكم إلاَّ وهو يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ، فإنّ قَوْماً ما قد أَرْدَاهُمْ سَوْءُ ظَنِّهِمْ بِاللَّهِ عز وجل: ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [86]"[87].

وقد رغّب النبي ﷺ بحسن الظن؛ ليسلم من الردى والهلاك، وحتى تشمله رحمة الله الرحمن الرحيم ، فعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قبل مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يقول: " لَا يَمُوتَنَّ أحدكم إلا وهو يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عز وجل"[88].

ومن كبائر الذنوب الوقوع في أعراض المؤمنين بسوء الظن بهم ، واتهامهم بالفواحش أو الطعن في أعراضهم، أو الشق عمّا في قلوبهم ورميهم بالعظائم ، فلذا نبّه رسول الله ﷺ رجلين من الأنصار عندما رأياه، ومعه صفية عن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ" ، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا"[89].

ومن سُوء الظن بالمسلمين رمْيهم بالكفر والشرك، وعدم حملهم بمحْملٍ حسن، فعن حُذَيْفَةَ ﷺ قَال: قَال رسول اللَّهﷺ : " إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ[90]، فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ" ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: (بَلِ الرَّامِي"[91].

سادساً :التهاجر والتشاحن: ألّف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والانصار، فكانت المدينة المنوّرة حاضنة لهم، يعيشون فيها بسلام وأمان، فلا إحن ولا فِتن، ولا تباغض ولا تهاجر، وهذه صفات المجتمع المسلم: التآزر، والتعاون فيما بينهم، فلم يوجد من يخوض في أعْراض بعضهم البعض، بل لم يجد الخائض طريقاً لبثّ الحقد والكراهية فيما بينهم، فكان وطنهم وبلدهم مأوى لهم جميعاً، وعندما كان المسلمون كذلك لم يجد العدو حينئذ ثغرة ينفذُ منها في إيقاع الشحناء، والفُرقة والنزاع بينهم، ولن نجد أنكى في العدو من التلاحم، والتآلف، ووعي أبناء الوطن الواحد، فعن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: " لَا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ"[92]، ولمفاسد التباغض والتحاسد الكثيرة، حذّر النبي ﷺ منهما، وشبّه ذلك بالحالقة ، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: " إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الحَالِقَةُ"[93]، وعنِ الزُّبَيْرِ بن الْعَوَّامِ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : " دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هي:

الْحَالِقَةُ حَالِقَةُ الدِّينِ لاَ حَالِقَةُ الشَّعْرِ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لاَ تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا، أَفَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بشيء إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ"[94].

المبحث الخامس:

مُهدِّداتُ حِمايَةِ الوَطَنِ في السُّنَّةِ النّبويَّةِ المتعلقة بكُلية المال:

من جملة المُهدّدات لحماية الوطن المتعلّقة بالمال ممّا يندرج ضمن الانحراف الاقتصادي :القروض الربوية، والفقر، والشُح، والبطالة، وظهور النقص والتطفيف، والتنافس غير الشريف على المال والدنيا وزخرفتها.

أولاً : القروض الربوية: حذّرت الشريعة المطهرة عن التعامل بالربا والاقتراض الربوي؛ لما يلحق المتعاطي بالربا المحق في المال في الدنيا، والعذاب في الآخرة، ولما يلحق المقترض من التبعيّة للمُقرِض، فيكون أسيره، وهذا ما وقعت به دول تقترض قروضاً ربوية من دول كبرى، فتكون أسيرتها في السياسة والنظام والاقتصاد وغيرهما من المفاسد، وبذلك تكون هذه الدولة مُهدّدة بالقروض حتى تُلبّي رغبات من اقترضت منها ، وانظر هذا التهديد الشديد بعقاب الله عزّ وجلّ لكل جماعة ظهر فيها الربا، فعن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النبي ﷺ قال: " لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ، قال: وقال : مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّبَا وَالزِّنَا، إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[95].

ثانياً : الفقر: الفقر داء خطير حاربه الإسلام، وعمِل على القضاء عليه بشتّى الوسائل، فالفقر في الأوطان غُربة، والغِنى في الغُربة أوطان، ولهذا جعل الرسول ﷺ الفقر يقارب الكفر حتى كأنه يكون كفراً؛ لأنه قد يكون طريقاً للكفر بالاعتراض على قضاء الله تعالى . والعياذ بالله تعالى .،فعنْ أَنَسٍﷺ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ "[96].

ولضرر الفقر على المسلم في حياته ووطنه استعاذ النبي ﷺ منه، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت كان النبي يقولﷺ : "اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ..."[97] ، وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عن رسول اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كان يقول: " اللهم إني أَعُوذُ بِكَ من الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، فقال رَجُلٌ : وَيَعْدِلَانِ ؟ قال: نعم"[98]، فقرن الرسول ﷺ الفقر بالكفر؛ لأن الفقر المدْقع قد يكون سبباً في الشك في حكمة التنظيم الإلهي.

ثالثاً: الشّح: الشّح هو آفة نفسيّة خطرة، تدفع إلى سفك الدماء ، وبيع الأعراض وضياع الذِمم، ولن يفلح فرد أو مجتمع سيطر الشّح عليه، وملك ناصيته ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[99].

وقد صرّح رسولنا الكريم ﷺ أن عاقبة الشّح إذا استحكم قوماً؛ فإنه نذير زوال النعم من أيدي أصحابها، وهل يكون بعد ذلك من استقرار في الوطن ! فعن ابن عباسﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَتَبَرَّمَ، فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ"[100]، وعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: " اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فإنّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يوم الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإن الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ على أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ"[101].

رابعاً : البطالة: البطالة هي المسؤولة عن ارتفاع معدّلات الجريمة والانحراف في أيّ مجتمع؛ ولذلك فإنها مُشكلة تُؤرّق العالم أجمع، فلا استقرار للبلدان إلّا إذا اجتهد أهلها في العمل، وتركوا البطالة والكسل، فإنّ الإنسان إذا اتكل على غيره عاقبه الله تعالى بالذِلة والمهانة وشدّة الفقر والحاجة، فعن ابن عباس

ﷺقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ الفَاقَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ"[102]، وعنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي البَخْتَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ"، قَالَ: " مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا... الحديث"[103].

خامساً : ظهور النقص والتطفيف : التطفيفُ وبخس الناس أشيائهم غشٌ لصاحبه مُذِلٌ، بل سرقةٌ تجاريةٌ لا تَحل ؛ فإنهما وأمثالهما من المعاملات المُنحرفة تميلُ بمزاوليها إلى سبيل الإثم والفشل، كما أن الوطن الآمن يظلُّ بوجودها في ضرر وخوف مستمر؛ نظراً لاستنزالها النِّقم . والعياذ بالله تعالى . من القحط وشدّة المئُونَة، وجور السلطان عليهم وبطشه، فعن عبد اللَّهِ بن عُمَرﷺ قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رسول اللَّهِ ﷺ فقال: " يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إذا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لم تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطُّ حتى يُعْلِنُوا بها إلا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ التي لم تَكُنْ مَضَتْ في أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، ولم يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عليهم، ولم يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا الْقَطْرَ من السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لم يُمْطَرُوا، ولم يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إلا سَلَّطَ الله عليهم عَدُوًّا من غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ ما في أَيْدِيهِمْ وما لم تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ الله إلا جَعَلَ الله بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"[104].

سادساً : التنافس غير الشريف على المال والدنيا وزخرفتها : حذّرنا نبينا ﷺ من الاغترار بالدنيا وزخارفها ومفاتنها وبهجتها، وكرّر التحذير كثيرًا من هذه الدنيا، وكان كلّ ما يخافه علينا السقوط في شباكها والافتتان بها ، فعن عَمْرَو بن عَوْفٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال: " فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كما بُسِطَتْ على من كان قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كما أَهْلَكَتْهُمْ "[105]، فالتنافس على الدنيا وأموالها يؤدي للتقاتل وهو هلاك، وتدمير للإنسان وتدمير للأوطان.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً : النتائج:

1- السُنة المشرّفة مُبينةٌ للكتاب العزيز، وهي مُصلحة لكل ما تحتاجه البشرية جمعاء.

2- ضرورة الاعتناء بالسنة المشرّفة دراية ورواية، من خلال ربطها بالوقائع والنوازل التي تحتاج لها الأمة الإسلامية.

3- أهمية ربط الأحكام الشرعية بمقاصدها ومصالحها ، وذلك بتوضيح ما يحافظ عليها من جانب الوجود المتعلّق بجانب المصالح، وما يدرأ عنها من جانب العدم المتعلّق بجانب المفاسد.

4- مُهدّدات الوطن كثيرة، منها ما كانت ظاهرة معروفة للعامة، ومنها ما كانت خفيّة لا يطلع عليها إلا المفكرون المتأمّلون لآيات الله تعالى، وأحاديث نبيّه ﷺ، كالمهدّدات المعنويّة كترك العمل بالشريعة، والوقوع في المعاصي، والتطفيف وغيرها من التي لم تذكر في هذا البحث، ومن هذه المهدّدات للأوطان ما يظهر ويستجد، حسب تطوّر الناس والعمران كدفن النفايات السّامة والمُشعة في الوطن، وظهور الأمراض والأوبئة.

5- الاطلاع على المهدّدات للأوطان من مهمّات القضايا التي يحتاج إلى معرفتها صُنّاع القرار، والاطلاع على حلولها ودرئِها من أهم المُهمّات.

6- دار الإسلام كله وطن واحد، والمسلمون وطنهم واحد،

ودفاعهم عن أوطانهم كلها من صُلب عقيدتهم ودينهم.

ثانياً :التوصيات:

1- أُوصي الباحثين لربط أحكام الشريعة بمقاصد الدين وكلياته؛ لنعلَمَ أن الشرائع السماوية جاءت لجلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم.

2- وأُوصي الباحثين للكتابة عن أوطانهم، وبيان مُعوقاتها، وبيان حُلولها بإنصافٍ ورويّة، دون انحيازٍ لوطن دون وطن، أو بتأثر بسياسة الحكومات، ودراسة هذا الموضوع من عدّة جوانب: عقدية، وفقهية، وسياسية، وكذا دراسة هذا الموضوع من خلال: آيات الكتاب العزيز، وأحاديث سيدنا رسول الله ﷺ.

الهوامش:

(1) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له ك: الْمَنَاقِبِ عن رسول اللَّهِ ﷺ،باب: فضل مكة، حديث رقم: 3925، وقال :هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وابن ماجه في سننه ك: المناسك، بَاب فَضْلِ مَكَّةَ حديث رقم: 3108.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ حديث رقم :3.

(3) سورة التوبة: ٤٠ .

(4) سورة التوبة: ١٠٠.

(5) سورة الحشر: ٨.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل المدينة، بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ، حديث رقم: 1889.

(7) سورة البقرة: ١٩١.

(8) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 582/7

(9) سورة الحج: ٣٩ – ٤٠ .

(10) الكليّة: كلمة تستعمل بمعنى الاستغراق على سبيل الانفراد بأن تشمل كل فرد فرد، وجمع كلية كليات، وسميت بذلك؛ لأنها تشمل كل الجزئيات والفروع. انظر: الفيومي، المصباح المنير، 2/ 538 باب الكاف، والجرجاني التعريفات 152.

(11)الغزالي ، المستصفى، 175.

(12)الشاطبي ، الموافقات، 2/ 331، 332.

(13)الغزالي، المستصفى، 175.

(14)المصدر السابق 177.

(15)انظر: الشاطبي، الموافقات، 324/2.

(16) الغزالي، المستصفى،175.

(17) أخرجه ابن ماجه في سننه ك: الفتن، باب: العقوبات، حديث رقم: 4020، والحاكم في مستدركه،164/4، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والحديث حسن بشواهده. انظر: ابن حجر، فتح الباري،52/10.

(18) أخرجه أحمد في مسنده 361/4، والترمذي في سننه أبواب الفتن، بَابُ: مَا جَاءَ فِي نُزُولِ العَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ المُنْكَرُ، حديث رقم: 2168، وأبو داود في سننه واللفظ له ك: الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم: 4339، وابن ماجه ك: الفتن، بَاب: الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عن الْمُنْكَرِ، حديث رقم: 4009، وصححه ابن حبان في صحيحه 536/1.

(19) سورة الإسراء: ١٦.

(20) سورة النور: ٦٣.

(21) هلك :كضرَب ومنعَ وعلِمَ، هُلكا بالضم، وهلاكاً، وتهلوكاً، وهُلوكا بضمهما، ومهلكة وتهلكة مثلثتي اللام : مات. الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة (هلك) فصل الهاء، 1237.

(22) أخرجه البخاري في صحيحه ك: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث رقم: 3475.

(23) أخرجه ابن ماجه في سننه ك: الفتن، باب: العقوبات، حديث رقم: 4022 ، قال البوصيري بعد الحديث: هذا إسناد حسن. مصباح الزجاجة 187/4.

(24) أخرجه النسائي في سننه ك: مناسك الحج، الْتِقَاطِ الْحَصَى، حديث رقم: 3057، وابن ماجه واللفظ له في سننه أبواب: المناسك، بَابُ: قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ، حديث رقم: 3029، قال النووي: رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم. المجموع شرح المهذب8/ 138، وقد جوّده ابن الملقن، بعد ذكره لرواياته، في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 284/6.

(25) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الإيمان، بَاب: الدِّينُ يُسْرٌ، حديث رقم: 39.

(26) أخرجه مسلم في صحيحه ك: العلم ، باب هلك المتنطعون، حديث رقم: 2670.

(27) سورة المائدة: ٧٧ .

(28) أخرجه البزار في مسنده 295/8، والطبراني في معجمه الأوسط 328/5، والشهاب القضاعي في مسنده 214/1، وقال المنذري عن الحديث : رواه البزار واللفظ له، والبيهقي وغيرهما، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن . إن شاء الله تعالى .. الترغيب والترهيب1/ 174.

(29) سورة الجاثية: ٢٣.

(30) سورة الفرقان: ٤٣.

(31) سورة طه: ١٦.

(32) أخرجه الترمذي في سننه ك: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ،حديث رقم: 3058، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وأبو داود في سننه واللفظ له ك: الفتن والملاحم، بَاب الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، حديث رقم: 4341، وابن ماجه في سننه ك: الفتن، بَاب: قَوْلِهِ تَعَالَى:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ }،حديث رقم: 4014، والحاكم في مستدركه 358/4، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(33) سورة الإسراء: ٧٠.

(34) الإمّعة بكسر الهمزة، وتشديد الميم : الذي لا رأي له، فهو يتابع كلّ أحد على رأيه، والهاء فيه للمبالغة . انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 67/1.

(35) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له ك: البر والصلة، بَاب ما جاء في الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ، حديث رقم: 2007، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ.

(36) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الْخُصُومَاتِ، بَاب: ما يُذْكَرُ في الْإِشْخَاصِ والملازمة وَالْخُصُومَةِ بين الْمُسْلِمِ واليهودي، حديث رقم: 2279، ومسلم في صحيحه واللفظ له ك: العلم ، بَاب النَّهْيِ عن أتباع مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَالتَّحْذِيرِ من مُتَّبِعِيهِ وَالنَّهْيِ عن الِاخْتِلَافِ في الْقُرْآنِ، حديث رقم: 2666.

(37) سورة الزخرف: ٥٨.

(38) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له ك: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ الزُّخْرُفِ، حديث رقم: 3253، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وابن ماجه في سننه بَاب اجْتِنَابِ الْبِدَعِ وَالْجَدَلِ، حديث رقم: 48، والحاكم في مستدركه 486/2، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(39) خرجه مسلم في صحيحه ك: الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَاب: هَلَاكِ هذه الْأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، حديث رقم: 2890.

(40) سورة الأنفال: ٤٦.

(41) أخرجه البزار في المسند واللفظ له كما في مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر254/2،حديث رقم: 1408، وابن أبي عاصم في السنة455/2، وقال ابن حجر عقبه :رجاله من أهل الصحيح. وقال الهيثمي : رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد6/ 228.

(42) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفتن ،بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا)، حديث رقم: 7055 ، ومسلم واللفظ له ك: الإمارة ،بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، حديث رقم: 1709.

(43) الْأَزَارِقة: هم أَتبَاع رجل منْ الخوارج يُقَال له: أَبُو رَاشد نَافِع بن الْأَزْرَق الْحَنَفِيّ، ولم يكن للخوارج قوم أَكثر مِنْهُم عدداً وَأَشد منهم شَوْكَة ولهم. انظر: عبد القاهر الأسفراييني، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية62.

(44) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له 382/4، والطبراني في معجمه الكبير 273/8، قال الهيثمي : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَحْمَدُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ. مجمع الزوائد6/ 232.

(45) سورة الحجرات: ٩.

(46) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، بَابُ: حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، حديث رقم : 1852.

(47) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، بَابُ: الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم: 1848.

(48) أخرجه البخاري في صحيحه ك:تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ}، حديث رقم: 4905 ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ك: البر والصلة والآداب، بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، حديث رقم: 2584.

(49) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، حديث، رقم: 2584.

(50) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ على الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ، حديث رقم: 1850.

(51) سورة المائدة: ٥١.

(52) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك:الجهاد والسير، باب: الجاسوس، حديث رقم: 3007،ومسلم في صحيحه ك: فضائل الصحابة، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ، حديث رقم: 2494.

(53) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، حديث رقم : 1870.

(54) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه ك: الطب، بَاب ما يُذْكَرُ في الطَّاعُونِ، حديث رقم: 5396، ومسلم في صحيحه ك: السلام، بَاب الطَّاعُونِ وَالطِّيَرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا، حديث رقم: 2218.

(55) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأنبياء، باب: حَدِيثُ الْغَارِ، حديث رقم:3287.

(56) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ك: الديات، بَاب: فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ، حديث رقم: 4586، قال أبو دَاوُد هذا لم يَرْوِهِ إلا الْوَلِيدُ لَا نَدْرِي هو صَحِيحٌ أَمْ لَا. وابن ماجه في سننه ك: الطب، بَاب من تَطَبَّبَ ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ، حديث رقم: 3466، والنسائي في سننه ك : القسامة، صِفَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَعَلَى من دِيَةُ الْأَجِنَّةِ وَشِبْهُ الْعَمْدِ، حديث رقم: 4830، والحاكم في مستدركه 236/4، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد جوّد هذا الإسناد الحافظ ابن كثير، ونقل إجماع الأئمة على مضمونه، الخطابي في معالم السنن 4/ 38، وابن عبد البر في الاستذكار63/8، قال الحافظ: أن من أرسله أقوى ممن وصله. ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام مع شرحه سبل السلام250/3.

(57) فَأَعْنَتَ: أي أضر المريض وأفسده. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر307/3.

(58) أخرجه أبو داود ك: الديات، بَاب: فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ، حديث رقم: 4587، ثم قال: قال عبد الْعَزِيزِ أَمَا إنه ليس بِالنَّعْتِ إنما هو قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ.

(59) أبو سليمان حمد الخطابي، معالم السنن 4/ 39.

(60) سورة البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٥ .

(61) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن572/3.

(62) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ك: الطهارة، بَاب الْمَوَاضِعِ التي نهى النبي ﷺ عن الْبَوْلِ فيها، حديث رقم : 26، وابن ماجه في سننه ك: الطهارة وسننها، بَاب النَّهْيِ عن الْخَلَاءِ على قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، حديث رقم: 328. والحديث صحّحه ابن السكن والحاكم، لكن قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان، وفي الباب عن ابن عباس نحوه، رواه أحمد وفيه ضعف. ثم ذكر للحديث شواهداً أخرى تعضده وترقيه للحسن، منها حديث مسلم الآتي. انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير105/1.

(63) أخرجه مسلم في صحيحه ك:الطهارة، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ، وَالظِّلَالِ، حديث رقم: 269.

(64) أخرجه مسلم في صحيحه ك:الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ البوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، حديث رقم: 281.

(65) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الأشربة، بَاب تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، حديث رقم: 5624.

(66) أخرجه مسلم ك: العلم، بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حديث رقم: 2673.

(67) أخرجه الترمذي في سننه ك: الفتن، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. حديث برقم: 2165. (68) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الجهاد والسير، بَابُ لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، حديث رقم : 3077.

(69) النووي، شرح صحيح مسلم،8/13.

(70) أخرجه ابن حبان في صحيحه واللفظ له 168/12،حديث برقم: 5348، والبيهقي في شعب الإيمان 407/7، حديث برقم: 5197 مرفوعاً، وأخرجه وموقوفاً ،حديث رقم: 5198 ثم قال: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. وأخرجه موقوفاً النسائي في سننه ك: الأشربة، ذِكْرُ الْآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، من تَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، ومِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ حديث رقم: 5666. والموقوف أصح كما قال الزيلعي. انظر: نصب الراية، 4/ 297.

(71) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الأشربة، بَاب: بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، حديث رقم:2003.

(72) أخرجه أحمد في مسنده 309/6، وأبو داود في سننه واللفظ له ك: الأشربة، بَاب النَّهْيِ عن الْمُسْكِرِ، حديث رقم: 3687، والحديث حسّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، 44/10.

(73) انظر: الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر820/2.

(74) الإرجاف: مُشتق من أرجف، أي: أرجف القوم في الشيء، وبه إرجافًا: أكثروا من الأخبار السيئة، واختلاق الأقوال الكاذبة؛ حتى يضطرب الناس منها، وعليه قوله تعالى:{وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ}.انظر: الفيومي ، المصباح المنير220/1 مادة (رجف).

(75) أخرجه مسلم في صحيحه ك:البر والصلة والآداب، بَاب النَّهْيِ من قَوْلِ هَلَكَ الناس، حديث برقم: 2623.

(76) الإشاعة : الشيء يشيع شيوعًا: أي: ظهر، ومنه أشاع الخبر أذاعه. انظر: الفيومي، المصباح المنير329/1 مادة(شاع).

(77) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

(78) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: الأدب، بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، حديث رقم: 6018، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان، بَابُ: الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، حديث رقم: 47.

(79) سورة النور: ١٥.

(80) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: الأدب، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}،حديث رقم: 6095 ، ومسلم في صحيحه ك:الإيمان، بَابُ: بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، حديث رقم: 59.

(81) أخرجه الترمذي في سننه ك: البيوع، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. حديث رقم: 1264، وأبو داود في سننه ك: الإجارة، بَاب في الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ من تَحْتَ يَدِهِ، حديث رقم: 3535، والحاكم في مستدركه 53/2، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد عن أنس. قال السخاوي بعد ذكر طرقه : لكن بانضمامها يقوى الحديث. المقاصد الحسنة 76.

(82) الوكتة: الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه، والجمع وكت. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر217/5.

(83) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: الرقائق، بَابُ: رفع الامانة، حديث رقم: 6497، ومسلم في صحيحه ك:الإيمان، بَابُ: رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ، حديث رقم: 143.

(84) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير11/ 45، والحاكم في مستدركه واللفظ له 136/2، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. والبيهقي في شعب الإيمان3/ 196، وفي سننه الكبرى3/ 346، والحديث حسّنه جماعة كالمنذري وابن حجر وغيرهما، وقال المنذري: رواه الطبراني في الكبير وسنده قريب من الحسن وله شواهد. المنذري، الترغيب والترهيب310/1، وانظر: والهيثمي، مجمع الزوائد 7/ 269،وابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 9/ 451.

(85) أخرجه البخاري في صحيحه ك: البيوع، بَابُ: إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا ، حديث برقم: 2227.

(86) سورة فصلت: ٢٣ .

(87) أخرجه أحمد في مسنده 390/3.

(88) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ، حديث رقم: 2877.

(89) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: بدء الخلق، بَابُ : صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، حديث رقم: 3281، ومسلم في صحيحه ك:السلام، بَابُ: بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ فُلَانَةُ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السُّوءِ بِهِ، حديث رقم: 2174.

(90) ولعلَّ هذا يدل على أنهم يؤلون الآيات حسب أهوائهم، ويلون نصوص الكتاب والسنة لمقاصدهم ومذاهبهم المنحرفة؛ بتفسيرها وتأويلها حسب أهوائهم نسأل الله السلامة ..

(91) أخرجه ابن حبان في صحيحه واللفظ له 282/1، والطحاوي في شرح مشكل الآثار2/ 324، والبزار في مسنده كما في مختصره لابن حجر 132/1، وقال الحافظ عقبه : قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة ^، وإسناده حسن ، والصلت مشهور ، ومن بعده لا يسأل عن أمثالهم. قلت: هو ابن عمران، ذكره ابن حبان في الثقات. . قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره للحديث: هذا إسناد جيد، والصلت بن بهران كان من ثقاة الكوفيين ولم يرم بشيء سوى الإرجاء، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم2/ 266.

(92) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: الأدب، باب الْهِجْرَةِ وَقَوْلِ النبي ﷺ : (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ)،حديث رقم: 5726، ومسلم في صحيحه ك: البر والصلة والأدب، بَاب تَحْرِيمِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ، حديث رقم: 2559.

(93) أخرجه الترمذي في سننه أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حديث رقم: 2508، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَسُوءَ ذَاتِ البَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ، وَقَوْلُهُ الحَالِقَةُ يَقُولُ: إِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ.

(94) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له 1/ 164، والترمذي في سننه أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حديث رقم: 2510. والبزار في مسنده 6/ 192، والحديث إسناده جيد. انظر: مجمع الزوائد30/8.

(95) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له 402/1، وأبو يعلى في مسنده 396/8، والحاكم في مستدركه 43/2، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبيهقي في شعب الإيمان 397/4، وإسناده جيد كما قال المنذري والهيثمي. انظر: المنذري، الترغيب والترهيب 191/3، والهيثمي، مجمع الزوائد118/4.

(96) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 3/ 53، والبيهقي في شعب الإيمان9/ 12، والحديث ضعيف إسناده، وله شواهد تعضده. انظر: السخاوي، المقاصد الحسنة 498.

(97) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: الدَّعَوَاتِ، بَاب التَّعَوُّذِ من فِتْنَةِ الْفَقْرِ، حديث رقم: 6016، ومسلم في صحيحه ك: كِتَاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَاب: التَّعَوُّذِ من شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهَا، حديث رقم: 589.

(98) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ك: الصَّلَاةِ ،بَاب: في الِاسْتِعَاذَةِ ، حديث رقم: 5090، والنسائي في سننه واللفظ له: ك الاستعاذة ، باب: الِاسْتِعَاذَةُ من شَرِّ الْكُفْرِ، حديث رقم: 5485، والحاكم في مستدركه 90/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بعثمان الشحام. والحديث صححه ابن خريمه في صحيحه1/ 367، وابن حبان في صحيحه 3/ 302، وقال السخاوي: وهذا أصحها. المقاصد الحسنة 498.

(99) سورة الحشر: ٩.

(100) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط 7/ 292، وإسناده جيد كما قال الهيثمي .انظر: مجمع الزوائد، 8/ 192.

(101) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة، بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم: 2578.

(102) أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار1/ 18، والبيهقي في شعب الإيمان 5/ 168، قال المنذري : وهو حديث جيد في الشواهد. الترغيب والترهيب،1/ 323.

(103) أخرجه أحمد في مسنده 4/ 231، والترمذي في سننه واللفظ له ك: الزهد، بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، حديث رقم: 2325، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(104) أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له ك: الفتن، باب: العقوبات، حديث رقم: 4019، والحاكم في مستدركه 583/4، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والطبراني في معجمه الكبير45/11، والأوسط62/5، قال البوصيري : هذا حديث صالح للعمل به. مصباح الزجاجة186/4، وقال ابن عبد البر بعد ذكره للحديث: حَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ وَكُلُّهَا تَقْضِي الْقَوْلَ بِهَا وَالْمُشَاهَدَةَ بِصِحَّتِهَا .الاستذكار94/5، وقد ذكر الحافظ السخاوي طرقاً للحديث وحكم بحُسنه . انظر: السخاوي، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، 3/ 1169.

(105) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: الجهاد والسير، بَاب: الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مع أَهْلِ الذمة والحرب، حديث رقم: 2988 ومسلم في صحيحه ك: الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، حديث رقم: 2961.

المصادر والمراجع:

1- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة.

2- أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، 1414 هـ، 1994 م.

3- أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح: محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي.

4- أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تح: محمد إسحاق محمد ، دار الراية،ط1، 1418 هـ.

5- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تح: عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة، 1384هـ.- 1964م.

6- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تح: سعد بن ناصر الشتري، السعودية، دار العاصمة، 1419هـ.

7- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة - 1379هـ.

8- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، تح: صبري أبو ذر، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1412هـ.

9- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم ، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبدالمجيد ، الموصل، مكتبة الزهراء، 1404هـ.- 1983م.

10-أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد وآخر، القاهرة، دار الحرمين ، 1415هـ.

11- أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط ، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ - 1987م.

12- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، تح: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني.

13- أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغيط وآخر، السعودية، دار الهجرة، 1425هـ.

14- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، السنن، تح: محمد عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

15- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، 1997م.

16- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.

17-أبو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي في معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، ط1، 1351 هـ - 1932 م.

18- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المسند ، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1421 هـ - 2001 م.

19- أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية.

20- أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، مسند الشهاب، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1407هـ.- 1986م.

21- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، وآخر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1421،1هـ.- 2000م.

22- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، السنن . الجامع الكبير. ، تح: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998 م.

23- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، مصر ، السعادة ،1394هـ- 1974م.

24-أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

25- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، 1403هـ.

26-أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن، تح: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، 1406 - 1986م.

27- أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، تح: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث ، 1404هـ.- 1984م.

28- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مسند البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط1، 1409هـ.

29- أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، لمكتبة العلمية.

30- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة.

31- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، الترغيب والترهيب، تح: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية. 1417هـ.

32- عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط2، 1977م.

33- عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تح: محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، 1357هـ.

34-علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تح: جمال عيتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001م.

35- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ.

36- عمرو بن أبي عاصم الشيباني، السنة، تح: الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، 1400هـ.

37- مبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر،، تح: طاهر أحمد الزاوي وآخر، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ . 1979م.

38- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ.

39- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ومعه بلوغ المرام، دار الحديث.

40- محمد بن جرير الطبري، في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ.

41- محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ط2، 1414 هـ.- 1993م.

42- محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى في علم الأصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ.

43- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

44- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

45- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار إحياء التراث العربي .

Threats of Country Protection in the Prophetic Tradition

Zain Bin Mohammad Bin Hussein AL- Aidarus

Abstract

Writing about the threats that affect the protection of homeland is among the most important topics that has haunted countries and nations. Homeland security is among the top priorities of leaders and nations. As the saying goes, I acquainted myself with evil not for evil but in order to avoid it. Among the objectives of writing about the threats, which affect the protection of homeland in the Prophetic Sunnah, is to enlighten leaders of what threatens their homelands in order to avoid them, whether it is a threat to their religion, themselves, minds, offspring, honor, or wealth. This is done by revealing the objectives of Shariah (Maqasid) from the Prophetic Sunnah. The purpose of these objectives, through the Prophetic Sunnah, is to benefit of the people, is to exclude what ruins people's lives, to enlighten individuals, families and societies by warning them of the ideas and actions that threaten the security and stability of their homelands. This is a practical response to those who belittle the Prophetic Sunnah or dispute it. The research is divided into an introduction, and five sections following the five necessities. I mentioned the threats to homeland security in the Prophetic Sunnah related to religion, self, mind, offspring, and wealth. The conclusion deals with results and recommendations. Among the results is the necessity to take care of the Prophetic Sunnah by relating it to the circumstances and calamities that fall upon the Islamic Ummah, and the significance of relating the provisions to their purposes. The threats to homelands are many, some are clear and known to all, while others are hidden and only thinkers can know them. Acquaintance with the threats to homelands is among the necessary matters for decision makers, and their solutions are significant too. The whole abode of Islam (Dar Al-Islam) is one homeland.

Keywords: threats, protection, homeland, Sunnah.